

Distr.
GENERAL

CCPR/C/75/Add.1
23 February 1994
ARABIC
Original: SPANISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٤ من العهد

التقارير الدورية الثانية التي يجب على الدول الأطراف
أن تقدمها في عام ١٩٩٢

إضافة

*
الأرجنتين

[٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]

* يرد التقرير الأولي المقدم من حكومة الأرجنتين في الوثيقة CCPR/C/45/Add.2؛ وفيما يتعلق بالنظر في التقرير من جانب اللجنة، يمكن الرجوع إلى الوثائق CCPR/SR.952 و SR.955 و SR.956، أو إلى الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعين، الملحق رقم ٤.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٨ - ١	مقدمة
٤	١٥ - ٩	أولاً - السلطات القضائية ذات الصلاحية في مجال حقوق الإنسان
٦	١٩ - ١٦	ثانياً - السلطات الإدارية ذات الصلاحية في مجال حقوق الإنسان
٧	٨١ - ٢٠	ثالثاً - المعلومات المتعلقة بالمواد ١ إلى ٢٧ من العهد
٧	٢٠	المادة ١
٧	٢٥ - ٢١	المادة ٢
٨	٢٨ - ٢٦	المادة ٣
٩	٣٠ - ٢٩	المادة ٤
٩	٣٢ - ٣١	المادة ٥
٩	٣٦ - ٣٣	المادة ٦
١٠	٣٧	المادة ٧
١٠	٤١ - ٣٨	المادة ٨
١١	٤٧ - ٤٢	المادة ٩
١٤	٥٣ - ٤٨	المادة ١٠
١٨	٥٤	المادة ١١
١٨	٥٥	المادة ١٢
١٩	٥٧ - ٥٦	المادة ١٣
١٩	٥٩ - ٥٨	المادة ١٤
٢٢	٦٠	المادة ١٥
٢٣	٦١	المادة ١٦
٢٣	٦٢	المادة ١٧
٢٥	٦٦ - ٦٣	المادة ١٨
٢٥	٦٧	المادة ١٩
٢٥	٦٩ - ٦٨	المادة ٢٠
٢٦	٧٠	المادة ٢١
٢٦	٧٢ - ٧١	المادة ٢٢
٢٦	٧٧ - ٧٣	المادة ٢٣
٢٧	٧٨	المادة ٢٤
٢٧	٧٩	المادة ٢٥
٢٨	٨٠	المادة ٢٦
٢٨	٨١	المادة ٢٧
٢٨	٨٢	رابعاً - العوامل التي تؤثر على تطبيق العهد - الصعوبات التي تمت مواجهتها

مقدمة

- تقدم جمهورية الأرجنتين، بوصفها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تقريرها الدوري الثاني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بأحكام المادة ٤ من الصك المذكور.
- ويكرس دستور الأمة الأرجنتينية لعام ١٨٥٣ (مع تعديلاته الصادرة في الأعوام ١٨٦٠ و ١٨٦٦ و ١٨٩٨ و ١٩٥٧) غالبية الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد، سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي. وقد أوردت الحكومة الأرجنتينية بالتفصيل الأحكام المشار إليها في تقريرها الأول إلى اللجنة.
- وقد وافق مجلس الأمة (الكونغرس) على العهد بموجب القانون ٢٣٣١٣ الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦، وفقا لأحكام الفقرة ١٩ من المادة ٦٧ من الدستور. وأودعت الحكومة الأرجنتينية صك التصديق في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ عملا بأحكام الفقرة ١٤ من المادة ٨٦ من الدستور التي تعطي السلطة التنفيذية صلاحية عقد المعاهدات والتوقيع عليها.
- ويمكن تطبيق أحكام العهد والاحتجاج بها بشكل مباشر أمام المحاكم القضائية، وكذلك أمام السلطات الإدارية، إذ إن الصك المذكور قد أدرج في النظام القانوني الأرجنتيني، وأصبح قانونا من قوانين الأمة عملا بأحكام المادة ٣١ من الدستور.
- وفي الواقع، فإن الجمهورية الأرجنتينية، هي عمليا طرف في جميع الصكوك الدولية العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان. ويجب الآن أن تضاف إلى القائمة المقدمة بمناسبة التقرير الأول اتفاقية حقوق الطفل، التي صدّقت عليها الحكومة الأرجنتينية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.
- ويدل التصديق على الصكوك المشار إليها، فضلا عن اعتماد المرسوم ٩١/٧٠ الذي حل محله القانون ٤٣ لعام ١٩٩١، الذي قضى بإنشاء نظام تعويضات للأشخاص التي كانوا موضع احتجاز تعسفي أو غير قانوني في الأعوام من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٣، على الاستعداد الدائم للحكومة في تلبية واعتماد التوصيات المقدمة في هذا المجال من الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان.
- وتأسف حكومة الجمهورية الأرجنتينية لعدم التمكن من إعلام اللجنة بشأن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في كامل أراضيها التي تضم جزر مالفيناس، وجورجيا الجنوبية، وساندويش الجنوبية. وكما هو معلوم، يوجد نزاع على السيادة في مسألة جزر مالفيناس بين الجمهورية الأرجنتينية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وقد اعترفت به الأمم المتحدة. وقد أعاد البلدان علاقاتهما дبلوماسية فيما بينهما، وتجري الحكومة الآن مفاوضات مع المملكة المتحدة دون التخلّي عن تأكيد حقوقها.
- وفي الوقت المنقضي منذ تقديم التقرير الأول إلى اللجنة، سهرت الحكومة على الممارسة الحرة لحقوق الإنسان ودأبت على حمايتها، إذ إن ذلك هو السبيل الوحيد للمحافظة على دولة القانون والمساهمة في آن معا، في تعزيز الحياة الديمقراطية.

أولاً - السلطات القضائية ذات الصلاحية في مجال حقوق الإنسان

٩- يسر الحكومة أن تعلم اللجنة أنه، في إطار إصلاح الدولة، يجري الآن في الجمهورية الأرجنتينية تعديل عميق للوظيفة القضائية، يشكل أحد الجوانب الأساسية لبلوغ أهداف النظام في مجالات الفاعلية والشفافية والأمانة.

١٠- وفيما يتعلق بتعيين القضاة، تجدر الإشارة إلى أنه أنشئت في عام ١٩٩٢، بقرار من السلطة التنفيذية الوطنية، اللجنة الاستشارية للقضاء التي تعمل في إطار وزارة العدل، وتضم ممثلين عن جميع القطاعات المعنية بجدارة القضاة وانتقائهم. وتحقيقاً للغاية ذاتها، فإن موافقة مجلس الشيوخ على التعيين تجري الآن في جلسة علنية (كانت ترتدي في السابق طابعاً سورياً). ويأتي ذلك تكملاً لنظام أنشأ لتأمين المبادئ الجمهورية في نشر أعمال الحكومة ومراقبتها من جانب المواطنين.

١١- وعملاً بأحكام القانون ٢٣٧٧٤ لعام ١٩٩٠، رفع إلى تسعه عدد القضاة الذين تضمنهم محكمة العدل العليا للأمة، وذلك أيضاً بغية الإسراع في البت بالقضايا المعروضة على المحكمة.

١٢- ومن المنظور المعياري، شجعت الحكومة إصلاح قانون الإجراءات الجزائية، الذي تتوج باعتماد القانون الجديد من جانب الكونغرس الذي أصدره بالقانون ٢٣٩٨٤. وهذا الإصلاح، الذي دخل حيز النفاذ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أجري بهدف اعتماد قواعد الفقه الحديث والتشريع المقارن، بغية ضمان حقوق الأشخاص الذين تجري محاكمتهم، بسرعة وشفافية. كذلك، يجري الآن، في إطار وزارة الدفاع، إعداد مشروع قانون يهدف إلى تعديل قانون القضاء العسكري، والذي يتضمن، من جملة الجوانب الجوهرية، مواضيع مثل تعديل الصلاحية العسكرية في أيام السلم، وإدراج بصفة (جرائم الحرب) المخالفات الفادحة للقانون الدولي الإنساني، المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي بروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧.

١٣- وبموجب المرسوم ٩٢/٨٢٠، أعلنت السلطة التنفيذية أن تعديل القواعد التي ترعى الدعاوى غير الجزائية في القضاء الوطني يعتبر ضرورة وطنية. ولهذا الغرض، أنشأت لجنة تعمل حالياً على وضع مجموعة من الصكوك القانونية ستكمل، بعد اعتمادها، الإصلاح الجنائي المشار إليه أعلاه حتى يبلغ هذا الأخير كاملاً مداه. ومن بين هذه الصكوك، تجدر الإشارة إلى مشروع قانون القضاء المتعلق بالمخالفات، وإنشاء آليات بديلة لحل النزاعات مثل التحكيم، والوساطة، وإنشاء قضاء الجوار، والقانون التنظيمي للنيابة العامة باعتبارها هيئة وظيفية مؤلفة من إدارة العدل، ومشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والتجارية لاعتماد شفافية الدعوى في هذه المحاكم أيضاً.

١٤- وعدل قانون تنظيم القضاء الجنائي رقم ٢٤٠٥٠ لعام ١٩٩١ تشكيل السلطة القضائية في هذا المجال بغية تكييفها على أحكام قانون الإجراءات الجنائية الجديد. وعملاً بمادته الأولى، تكون المحاكم المختصة هي التالية:

(أ) محكمة العدل العليا للأمة:

- (ب) الغرفة الوطنية للتمييز (النقض) الجزائي؛
- (ج) المحاكم الشفهية في المواقف الجنائية، وفي المواقف الجنائية الاقتصادية، وفي المواقف الجنائية والصلاحية الاتحادية في العاصمة الاتحادية، والمحاكم الاتحادية التي مركزها في المقاطعات؛
- (د) المحاكم الوطنية في قضايا التحقيق الجنائية، والمحاكم الإصلاحية في القضايا الجنائية الاقتصادية، ومحاكم القصر في القضايا الجنائية، والمحكمة الاتحادية للجن في العاصمة الاتحادية، والمحاكم الاتحادية التي مركزها في المقاطعات؛
- (ه) المحاكم الوطنية للتنفيذ الجنائي؛
- (و) المحكمة الوطنية الجنائية الناظرة في الإئابات؛
- (ز) سائر الهيئات المنشأة بموجب القانون.
- ١٥- كما قسّم القانون المذكور البلد إلى ١٦ مقاطعة قضائية، وقسّم العاصمة الاتحادية إلى سبع مناطق قضائية، وأنشأ في كل منها المحاكم الشفهية، وغرفة الاستئناف، والمحاكم العائدة لها (انظر المادتين ٣ و٤). وفيما يتعلق بالمؤسسات الجديدة، تجدر الإشارة إلى ما يلي:
- (أ) غرفة التمييز الجنائية، المكونة من ١٠ أعضاء، والتي تمتد صلاحيتها الإقليمية على جميع أراضي البلد الذي يعتبر، في هذا الشأن، ولاية قضائية واحدة؛
- (ب) المحاكم الشفهية (كانت الإجراءات في السابق خطية، وكانت بعض المقاطعات فقط قد اعتمدت نظام المحاكمة الشفهية)؛
- (ج) محاكم التنفيذ الجنائي، التي يتمتع أعضاؤها بصلاحية مراقبة التقىد بجميع الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها الأرجنتين، ومعاملة المحكومين والسجناء والأشخاص الخاضعين لتدابير أمنية (وسائل الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجنائية الجديد)؛
- (د) الشرطة القضائية - التي يجب أن يكون أعضاؤها محامين وأن ينفوا بالشروط الضرورية ليكونوا أمناء أو نواب الأمناء في المحاكم الوطنية (المادة ١٢ من المرسوم التشريعي ٥٨/٢٨٥) - التي من وظائفها تنسيق عمل الهيئة المذكورة مع عمل القضاة والنيابة العامة، فضلاً عن تأمين التعاون التقني الضروري للممارسة الصحيحة لوظائف الهيئة القضائية المختصة (المواد ٣٣ إلى ٣٧)؛

(ه) المساعدون القانونيون للوقاية، الذين لهم المهام التالية: إعلام القضاة بالأفعال الجرمية المرتكبة في إطار ولايتهم، والقيام بالتحقيقات بناء على طلب قاضي التحقيق أو أمنائه أو وكيل النيابة العامة، وتقديم المعلومات إلى المحامين ومراقبة التقىد التام بالمعايير المتعلقة بالحقوق والضمادات الخاصة بالشهود والضحايا والمشبوهين وكل شخص آخر مرتبط بالتحقيق، مع واجب إعلام الهيئة القضائية المختصة فورا في حال المساس بتلك الحقوق والضمادات (المواد ٣٧ - ٣٩);

(و) مكتب المشورة والمساعدة إلى الضحايا والشهداء، الذي يديره أخصائي في علم الضحايا أو في مجال قريب منه، يعاونه فريق متعدد الاختصاصات يضم مساعدين اجتماعيين، وعلماء نفس، ومحامين، تعينهم غرفة التمييز الجزائي التي يقع هذا المكتب تحت إشرافها المباشر (انظر المادة ٤٠).

ثانيا- السلطات الادارية ذات الصلاحية في مجال حقوق الانسان

١٦- استمرت أمانة حقوق الانسان والحقوق الاجتماعية، التابعة لوزارة الداخلية، في سياستها الاهداف إلى تعزيز ورعاية حقوق الانسان، فعملت على نشرها وإنفاذها عبر أحداث على الصعيد الوطني والدولي. ويمكن أن نذكر من بينها المؤتمر الذي عقد بالاشتراك مع وزارة الثقافة والتربية حول التربية في مجال حقوق الانسان مع إعطاء الأولوية لحقوق الطفل، والدوره الدراسية الأولى حول السياسات الضامنة لحقوق الطفل والمراهق، والاجتماع التأسيسي الأول للمجلس الاتحادي لحقوق الانسان، وتنسيق العمل بين اللجنة الوطنية للحق في الهوية واللجنة المعنية بمكافحة التمييز في العمل ضد حاملي فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (HIV/SIDA).

١٧- وتعود للمديرة الوطنية التقنية للوقاية، التابعة لأمانة حقوق الانسان والحقوق الاجتماعية، المسؤولة الأولية في النظر في جميع الجوانب القانونية والادارية المتعلقة بحقوق الانسان. وتتمتع في هذا المجال بالصلاحيات التالية: تلقي الشكاوى المتعلقة بأفعال تمييز مفترضة أو بانتهاكات مفترضة لحقوق الانسان، أو بأفعال قد تؤدي إلى التمييز أو الانتهاك؛ القيام بالمعاملات الضرورية للتأكد من صحة هذه الشكاوى، وعرضها، عند الاقتضاء، على السلطات القضائية والادارية المختصة؛ مباشرة ومتتابعة الاجراءات في القضايا المتعلقة بحقوق الانسان، مع امكانية طلب جميع الوسائل المؤدية إلى اثبات الشكاوى، فضلا عن تقديم المشورة التقنية المحددة في مجال حقوق الانسان إلى النيابة العامة، والمطالبة بعقد جلسات للإجراءات القضائية والادارية المتعلقة بحقوق الانسان؛ وطلب الاطلاع على المعاملات الداخلية، والملفات الخاصة وغيرها من المعلومات الموجودة في الدوائر الرسمية بشأن حالات موضوعية، بهدف توضيح الانتهاكات المفترضة لحقوق الانسان. وأخيرا، فإن هذه المديرة هي الهيئة المسؤولة عن تطبيق المرسوم ٩١/٧٠ والقانون ٤٣ و ٤٠ وهو النصان اللذان أنشئ بموجبهما نظام التعويض للأشخاص الذين عانوا من حرمان تعسفي لحربيتهم أو من احتجاز غير مشروع.

١٨- أما أمانة حقوق الانسان والمرأة، التابعة لوزارة العلاقات الخارجية والتجارة الخارجية والأديان، فيعود لها النظر في مواضيع حقوق الانسان خارج البلد. وترأسها السفيرة زلميرا ريفازولي، وهي أيضا رئيسة اللجنة الأمريكية للنساء. وبموجب المرسوم ٩٢/٢٤٢، أنشأ رئيس الجمهورية لجنة وطنية مهمتها وضع عقيدة أرجنتينية لحقوق الانسان بغية تقديمها إلى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فيينا، وعهد

برئاستها إلى رئيسيّة أمانة حقوق الإنسان والمرأة في وزارة الخارجية، واشترك فيها ممثلو من وزارتي الداخلية والعدل ومن مجلسي كونغرس الأمة. وينشط هذا المكتب في مجال نشر وحماية القانون الدولي لللاجئين. وفي هذا الشأن، تجدر الاشارة إلى أن هذا المكتب يضم لجنة قبول طلبات اللاجئين (CEPARE) التابع للمديرية الوطنية للهجرات.

-١٩- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أنشأت في الكونغرس الوطني لجنة الحقوق والضمانات، في إطار مجلس نواب الأمة.

ثالثا- المعلومات المتعلقة بالمواد ١ إلى ٢٧ من العهد

المادة ١

-٢٠- تؤكد الحكومة وتكرر للجنة كل ما جاء حول هذه النقطة في التقرير السابق.

المادة ٢

الفقرة ١

-٢١- عملاً بأحكام القانون ٢٣٣٠/٢ ومرسومه التنظيمي ٨٩/١٥٥، أشرف المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين، التابع لوزارة الصحة والعمل الاجتماعي، على تنفيذ سجل الجماعات الأصلية. وفور تسجيلها في السجل المذكور، تكتسب الجماعة الأصلية آلياً شخصيتها القانونية. وحتى الآن، تسجلت ٧٤ جماعة أصلها من مقاطعة سالتا. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تنفيذ برنامج تعزيز الجماعات الأصلية الذي استفاد منه حتى الآن أكثر من ٥٠٠٠ عضو من مختلف الجماعات. واشتملت التدابير المنفذة على ثلاثة مشاريع في تربية النحل، والزراعة، والنجارة، وصناعة القرميد، وبناء المساكن.

-٢٢- وينص المرسوم ٩٢/١٠/٣٣ على نظام جديد لتنظيم الهجرة للمولودين في بوليفيا، وأوروغواي، وشيلي، والبرازيل، وباراغواي، وإيكوادور، وبิرو. ويسهل النص المذكور استيطان المولودين في تلك البلدان المتاخمة، والذين لم يكن يتناولهم التنظيم في السابق، إذ ييسر لهم الاستيطان في البلد، بغية إزالة جيوب اللاشرعية الناشئة عن المعايير التقيدية المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم ٨٧/٤٣٤ والتي علقت إلى أن يجري تحديد الخطوط العريضة الجديدة لسياسة الهجرة.

-٢٣- وتحقق التقدم في مشاريع هادفة إلى حل مشكلة الهجرة الداخلة، إذ أعطي لها بعد مميز بهدف تنشيط الرفاه الاجتماعي. وفي هذا الشأن، عقد في أوائل عام ١٩٩٣ اتفاق مع المؤتمر الاسقفي للهجرات، حددت فيه قواعد التعامل الذي ستقدمه اللجنة الكاثوليكية الأرجنتينية للهجرات بغية تنفيذ مشروع تنظيم الهجرات. كما عقد اجتماعاً للمحفل الدائم لوزراء الداخلية في أمريكا الجنوبية، أحد هما في سانتياغو دي شيلي والثاني في بوينس آيرس، حول "الهجرات والأجانب"، بهدف تنسيق مختلف التشريعات في هذا المجال.

الفقرة ٢

٤- يهدف الاصلاح القضائي الذي قامت به الحكومة إلى تحقيق إدارة أفضل للعدالة في سياق الأمن القضائي، وتشكل دون أي شك طريقة لتنسيق النظام الأرجنتيني مع أحكام العهد بغية تحقيق الفاعالية الكاملة للحقوق المعترف بها فيه. وأنشأ قانون الاجراءات الجزائية الجديد، الذي ستجري الاشارة إليه، النظام الشفهي للمحاكمات، مما وفر المصداقية والدينامية للدعاوى الجزائية.

الفقرة ٣

٥- فيما يتعلق بتعهد الدولة الأرجنتينية في أن تضمن، لكل شخص انتهكت حقوقه، امكانية سبيل تظلم فعلي أمام السلطة المختصة، تجدر الاشارة إلى أن الحكومة، رعاية منها لأوضاع الأشخاص الذين وضعوا تحت تصرف السلطة التنفيذية الوطنية أو الذين حرموا من حرياتهم نتيجة لافعال صادرة عن المحاكم العسكرية في الفترة التي سادت فيها حالة الحصار - ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ - والذين لم يتمكنوا، لأسباب واضحة، من الحصول على تعويض، قد أنشأت بموجب المرسوم ٧٠ والقانون ٤٣ نظام تعويضات تزاد قيمتها في حالة الوفاة أو الجراح الجسيمة. ويزعم، بموجب النظام المذكور، التعويض عن الأضرار المسببة لهؤلاء الأشخاص من جراء الحرمان التعسفي من الحرية الذي أُخضعوا له، وبالتالي إيجاد حل منصف لأوضاع أدى فيها التطبيق الحصري والموضوعي للقواعد القانونية إلى الحصول على نتائج غير منصفة.

المادة ٣

٦- في عام ١٩٩١، وافق الكونغرس على قانون الحصص - القانون ٢٣٠١٢ - الذي يلزم الأحزاب السياسية بتشكيل قوائم مرشحيها بشكل يضمن مشاركة النساء (بمعدل ٣٠ في المائة) للوظائف الانتخابية وبنسبة تكفل انتخابهن.

٧- وفي عام ١٩٩٢، وبغية تكملة وتعزيز المهمة التي بدأها في عام ١٩٩١ المجلس التنفيذي للسياسات العامة لصالح المرأة، أنشأ رئيس الدولة، بموجب المرسوم ١٤٢٦، المجلس الوطني للمرأة، برتبة أمانة دولة. والمهمة الرئيسية للهيئة المذكورة هي أن تنفذ، على الصعيد الوطني، التعهدات التي التزمت بها الأرجنتين على الصعيد الدولي عندما صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة عن الأمم المتحدة.

٨- وأوكلت الحكومة إلى المجلس المذكور مسؤولية تنشيط إدماج احتياجات النساء ومصالحهن في جميع السياسات العامة. وأنشأت الحكومة في عام ١٩٩٢ ديوان المستشارات الرئاسيات، الذي عهد إليه بتنفيذ خطة ثلاثة لمساواة الفرص، والتي يجب أن تتناول جميع السياسات العامة، والذي يعتمد على مشاركة مجلس المرأة لتنشيط سياسات للسلطة التنفيذية تحتوي على الأولويات والاحتياجات النسائية.

المادة ٤

-٢٩- فيما يتعلّق بتعليق الواجبات الملتزم بها بموجب العهد في الحالات الاستثنائية، نعلم اللجنة بأن العناصر الواردة في التقرير السابق لا تزال سارية المفعول.

-٣٠- وتعلم الحكومة أنه، منذ استلام مهامها في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٩، لم تحصل أوضاع تستوجب اتخاذ تدابير من النوع الملحوظ في المادة ٤. وتعمل المؤسسات الجمهورية والهيئات المؤسسة وفقاً لذلك، ولم تفرض في أي مناسبة حالة الحصار المنصوص عليها في المادة ٢٣ من الدستور الوطني.

المادة ٥الفقرتان ١ و ٢

-٣١- في هذا المجال، يكرر ما عرض على اللجنة في التقرير السابق وبالعبارات ذاتها.

-٣٢- في قرار صادر في عام ١٩٩٢ في دعوى "إكمدجيان، وميغيل ضد سوفيفيتش خيراردو وغيرهما"، قضت محكمة العدل العليا للأمة بشأن العلاقة القائمة بين القانون الدولي التعاقدى الذي يربط الدولة الأرجنتينية والقانون الداخلى، فأبرزت الطابع التنفيذي للمعاهدات النافذة بالنسبة للأرجنتين. وأكدت المحكمة ما يلي: "في التنظيم القانوني الأرجنتيني، أثبتت حق التصحيف أو الرد في المادة ١٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المعروفة باسم عهد سان خوسيه دي كوستاريكا، الذي اعتمد بموجب القانون ٢٣٠٥٤ وصدقت عليه الحكومة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، فأصبح قانوناً سائداً للأمة، وفقاً لأحكام المادة ٣١ من الدستور الوطني" (الحشية ١٥). وفي هذا السياق أيضاً، أعلنت المحكمة ما يلي: "... عندما تصدق الأمة على معاهدة موقعة مع دولة أخرى، فإنها تلتزم على الصعيد الدولي بأن تقوم هيئاتها الإدارية والقضائية بتطبيقاتها على جميع الافتراضات الملحوظة في تلك المعاهدة، شرط أن تتضمن أوصافاً موضوعية بما فيه الكفاية لهذه الافتراضات مما يجعل تطبيقها ممكناً فوراً" (الحشية ٢٠).

المادة ٦

-٣٣- في هذا المجال، فإن العناصر المقدمة في التقرير السابق لا تزال سارية المفعول. وبالاضافة إلى ذلك، ومع مراعاة تعليمات اللجنة الواردة في دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان (HR/RIB/91/1)، نرى من المفيد إعطاء المعلومات الإضافية التالية.

-٣٤- وفي عام ١٩٩١، أنشئت في رئاسة الجمهورية أمانة الموارد الطبيعية والبيئة البشرية. ومن الأسباب التي حدّت بإنشاء هذه الأمانة، تجدر الإشارة إلى هدف توجيه وتنسيق وإعداد كل ما يؤدي إلى تعزيز وتحسين نوعية حياة سكان البلد. ولهذه الغاية، يعتزم وضع تشريع يحمي حق كل شخص في تنمية نفسه في بيئه سلية ومحمية.

-٣٥- ويغطي برنامج صحة الأم والطفل، المنفذ في إطار وزارة الصحة والعمل الاجتماعي، جميع مقاطعات البلد. ويهدف البرنامج المذكور إلى تخفيض نسبة وفيات الأطفال، والمحافظة على تغطية عليا باللقاءات، واستئصال الكراز لدى صغار الأطفال، وتخفيض معدل وفيات الأمهات للأسباب التي يمكن تجنبها، وإزالة سوء التغذية الفادح، وتقديم خدمات مناسبة لاحتياجات المراهقين.

-٣٦- وفي إطار الخطة الاجتماعية التي تنفذها الحكومة في جميع أنحاء البلاد، تبرز النقاط المتعلقة بالحق في الصحة. وبادرت وزارة الصحة والعمل الاجتماعي اصلاح المستشفيات العامة وتعديل نموذج العناية الطبية، فضمنت تمويلها عبر ميزانية دفع الأعمال الاجتماعية.

المادة ٧

-٣٧- يرجى الرجوع إلى التقرير السابق حول هذه النقطة، إذ لا توجد عناصر جديدة نقدمها.

المادة ٨

-٣٨- ينص الدستور الوطني لعام ١٨٥٣ على التحفظ على المطلق للرق، كما يحظر بيع الأشخاص أو شرائهم، مما يشكل الأسس القانونية في هذا الموضوع. كما ينص الدستور، في مادته ١٧، على أنه "لا يجوز فرض أي خدمة شخصية". وإشارة إلى ما تقدم، ليس هناك ما يتوجب اضافته على ما جاء في التقرير السابق حول هذا الموضوع، باستثناء ما نصبه من معلومات وفقاً للمقتراحات الواردة في دليل تقديم التقارير.

-٣٩- ولا يمكن أن تكون الخدمات العامة إلزامية إلا وفقاً لما تنص عليه القواعد العائدية لها. وهكذا، تنص المادة ١١ من الدستور على ما يلي: "يجب على كل مواطن أرجنتيني أن يتسلح في خدمة الوطن وخدمة الدستور وفقاً للقوانين التي يصدرها الكونغرس لهذا الغرض وللمراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية الوطنية".

-٤٠- وتنص المادة ١٤ من القانون ١٧٦٢٢، القاضي بإنشاء المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، على أن الأشخاص الذين يتوجب عليهم القيام بمهام احصائية أو تعدادية ذات طابع عام سيكونون ملزمين بالقيام بهذه الوظائف، وإنما يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في القانون، إلا إذا كانت تشملهم الاستثناءات التي تحددها السلطة التنفيذية الوطنية.

-٤١- كما أن قانون الانتخابات ينص على أن جميع الوظائف التي يخولها للنواب تشكل مهمة عامة، وبالتالي لا يمكن التخلص منها.

المادة ٩

٤٢ - تبدي الحكومة للجنة إن المعلومات التي قدمتها بشأن هذه المادة في التقرير السابق لا تزال سارية المفعول، باستثناء المسائل التي كانت موضع تعديل والتي تخضع الآن لأحكام قانون الاجراءات الجزائية الجديدة، بالنص التالي:

"القيود على الحرية"

المادة ٢٨٠ - لا يجوز تقييد الحرية الشخصية إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي الحدود التي لا بد منها لتأمين الكشف عن الحقيقة وتطبيق القانون.

ويجري التوقيف والاعتقال بشكل يضر أقل ما يمكن بالأشخاص وبسمعتهم ووفقاً لصك يوقعونه إذا كانوا قادرين على ذلك، يبلغون فيه سبب الاجراء، والمكان الذي سيقتادون إليه، والقاضي المعنى بالقضية.

المادة ٢٨١ - عند بداية التحقيق في فعل اشترك فيه عدة أشخاص، وإذا لم يكن بالامكان تحديد المسئولية والشهود إفرادياً، وعندما لا يمكن التخلص عن الانطلاق في الاجراءات دون خطر على التحقيق، يمكن للقاضي أن يقرر عدم السماح للأشخاص الموجودين في الابتعاد عن المكان أو في الاتصال فيما بينهم قبل الأدلة بإفاداتهم، ويمكنه الأمر بالتوقف إذا كان ذلك لا بد منه. ولا يجوز أن يمتد هذان التدبيران إلى مدة تجاوز المدة الضرورية لتلقي الإفادات، التي يجب أن تجري دون تأخير والتي لا يجوز أن تتمد إلى أقصى من ثمان ساعات. غير أنه يمكن تمديد هذه المهلة لثمان ساعات أخرى، بموجب قرار معلل، إذا كانت توجب ذلك ظروف استثنائية. وبعد انتضاء هذه المهلة، يمكن، عند الاقتضاء، الأمر باعتقال المذنب المفترض.

المادة ٢٨٢ - عندما لا يكون الجرم موضع التحقيق معاقباً بعقوبة حرمان من الحرية أو عندما يكون يبدو أنه ينطوي على حكم مع وقف التنفيذ، يأمر القاضي، إلا في حالات الجرم المشهود بمثول المتهم بموجب ورقة احضار.

وإذا لم يمثل الشخص المعني في المهلة المحددة ولم يبرر ذلك بمنافع مشروع، يؤمر باعتقاله.

المادة ٢٨٣ - باستثناء ما جاء في المادة السابقة، يصدر القاضي أمر الاعتقال لكي يجلب إليه المتهم، شرط أن يكون هناك سبب للتحقيق معه.

ويجب أن يكون الأمر خطياً، وأن يتضمن معطيات المتهم الشخصية أو غيرها من المعطيات التي تؤدي إلى التعرف على هويته، والفعل المنسوب إليه، وأن يبلغ إليه في وقت تنفيذه أو فوراً بعد ذلك، وفقاً للمادة ١٤٢.

غير أنه في حالة الالحاح الأقصى، يمكن للقاضي أن يصدر الأمر شفهياً أو برقياً وأن يثبت ذلك في الملف.

المادة ٢٨٤ - يجب على الموظفين ومعاوني الشرطة أن يعتقلوا دون أمر قضائي:

(١) كل من يحاول جرماً خاصاً للحق العام ومعاقباً بعقوبة حارمة للحرية، عندما يكون يستعد لارتكابه.

(٢) كل من يفر بعد أن يكون قد اعتقل قانوناً.

(٣) استثنائياً، الشخص الذي توجد دلائل قوية ضده لاتهامه بالجريمة، ويوجد خطير مداهم بضراره أو بعرقلة التحقيق، وذلك فقط بغية نقله فوراً أمام القاضي المختص لبيت باعتقاله.

(٤) كل من يواجه بالجريمة المشهود مرتكباً جرماً خاصاً للحق العام ومعاقباً عليه بعقوبة مانعة للحرية.

وفي حالة جرم خاضع للحق الخاص، يعلم فوراً من يمكن أن يباشر الحق الشخصي، وإذا لم يقدم هذا الأخير الشكوى، يطلق سراح المعتقل.

المادة ٢٨٥ - يعتبر أن هناك جرماً مشهوداً عندما يواجه الفاعل في وقت ارتكابه الفعل أو مباشرةً بعده؛ أو عندما يكون ملاحقاً من جانب القوة العامة أو من جانب الجلة العامة؛ أو عندما يكون هناك افتراض قوي بأنه اشترك لتوه بcrime.

المادة ٢٨٦ - يجب على موظف أو معاون الشرطة الذي أجرى اعتقالاً دون أمر قضائي أن يقدم المعتقل فوراً في مهلة لا تتجاوز ست ساعات إلى السلطة القضائية المختصة.

المادة ٢٨٧ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٢٨٤، يجوز للأفراد أن يقوموا بالاعتقال، على أن يسلموه المعتقل فوراً إلى السلطة القضائية أو الشرطية.

"الاعفاء من الحبس واطلاق السراح"

المادة ٣٦ - كل شخص متهم بـcrime، في قضية جزائية محددة، أياً كان الوضع الموجود فيه وحتى وقت صدور أمر بالحبس الاحتياطي، يمكن أن يطلب، بنفسه أو بواسطة آخرين، من القاضي الناظر في القضية إعفاءً من الحبس.

ويقوم القاضي بوصف الفعل أو الأفعال المعنية، وإذا كان المتهم يتعرض لعقوبة لا تتجاوز ثمان سنوات من الحرمان من الحرية، يمكنه أن يعفي المتهم من الحبس. وممّا يكن من أمر، يمكنه أن يقوم بذلك إذا رأى من التحقيق أن المحاكمة ستؤدي إلى عقوبة مع وقف التنفيذ.

وإذا كان القاضي غير معروف، يمكن أن يقدّم الطلب إلى القاضي المناوب الذي يحدد القاضي المعنى ويسلمه الطلب، عند الاقتضاء.

المادة ٣١٧ - يمكن منح اطلاق السراح:

- (١) في الافتراضات التي يقابلها الأعفاء من الحبس.
- (٢) عندما يكون المتهم قد أمضى في الاعتقال أو في الحبس الاحتياطي الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات للجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه.
- (٣) عندما يكون المتهم قد أمضى في الاعتقال أو في الحبس الاحتياطي العقوبة التي طلبتها المدعي العام والتي تبدو مناسبة لأول وهلة.
- (٤) عندما يكون المتهم قد قضى العقوبة المطلوبة بالحكم غير النهائي.
- (٥) عندما يكون المتهم قد أمضى في الاعتقال أو في الحبس الاحتياطي مدة تمكنه، فيما لو كان قد وجد حكم نهائي، من الحصول على الحرية المشروطة، على أن يتم التقييد بأنظمة السجون.

المادة ٣١٨ - يمنح اطلاق السراح في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حكماً أو بطلب من المتهم أو من محامييه، أو عندما يكون المتهم قد مثل تلقائياً أو قد جلب وفقاً لأحكام المادتين ٢٧٩ و ٢٨٢ على التوالي.

وإذا كان الطلب قد قدم قبل مباشرة الدعوى، يأخذ القاضي في الاعتبار التصنيف القانوني للفعل المنسوب أو للفعل الذي يبدو أنه قد ارتكب، دون المساس في حقه بإلغاء أو تعديل قراره فيما يتعلق بوضع المتهم؛ وإذا كان لاحقاً لمباشرة الدعوى، فإنه يأخذ في الاعتبار التصنيف الوارد في الدعوى.

المادة ٣١٩ - يمكن رفض الأعفاء من الحبس أو رفض إطلاق السراح، مع احترام مبدأ البراءة والمادة ٢ من هذا القانون، عندما يكون التقييم الموضوعي والمؤقت لسمات الفعل، وإمكانية إعلان العودة إلى الإجرام، وظروف المتهم الشخصية، أو إذا كان هذا الأخير قد استفاد من اطلاق سراح سابق، تمكن من الافتراض بأن المتهم سيحاول التملص من ملاحقة العدالة له أو وضع العراقيل في وجه التحقيق.

المادة ٣٢٠ - يمنح الأعفاء من الحبس أو إطلاق السراح، حسب الحال، تحت كفالة مؤيدة بقسم اليمين، أو كفالة شخصية، أو كفالة حقيقة.

وتكون الغاية الحصرية للكفالة هي التأكد من أن المتهم سيفي بالواجبات المفروضة عليه وبأوامر المحكمة وأنه سيحضر، عند الاقتضاء، لتنفيذ الحكم الصادر ضده.

ويحدد القاضي الكفالة بشكل يحمل المتهم على الامتناع عن مخالفة واجباته.

ويحظر اطلاقاً تحديد كفالة يتذرع على المتهم الوفاء بها، مع مراعاة وضعه الشخصي، وسمات الفعل المنسوب إليه، وشخصيته الأدبية.". .

٤٣- وفيما يتعلق بمعالجة المدمنين على المخدرات وإعادة تأهيلهم، تجدر الإشارة إلى أنه أنشئت، في عام ١٩٩١، أمانة البرمجة لمنع إدمان المخدرات ومكافحة تجارتها، وهي تابعة مباشرة لرئيس الدولة.

٤٤- ويشكل قانون المخدرات ٢٢٧٣٧ لعام ١٩٨٩ أداة شاملة لمواجهة الظاهرة المعقدة للاتجار بالمخدرات واستهلاكها، إذ أنه يحدد الأفعال الجرمية والعقوبات العديدة لها ويضع تدابير ذات طابع علاجي وتربيوي.

٤٥- وتقوم الأمانة المذكورة بتنفيذ برنامج مساعدة الأسر والأشخاص ذوي الموارد الاقتصادية الضعيفة. ويؤمن هذا البرنامج معالجة مناسبة للأشخاص الذين هم في وضع الادمان وأسرهم.

٤٦- كما ان برنامج البحث الوبائي الوطني بشأن الاستعمال غير المشروع للمخدرات الذي ينفذ حالياً يهدف، من ضمن جملة أمور، الى إنشاء مراكز للمعالجة وإعادة التأهيل وإعادة الدمج للسجناء، فضلاً عن المراكز العامة للمعالجة والإدارة المختلطة.

٤٧- وفيما يتعلق بالجانيين القصر، تجدر الاشارة الى أن المجلس الوطني للقاصر والأسرة، التابع لوزارة الصحة والعمل الاجتماعي، وبالتنسيق مع هيئات أخرى كالسلطة القضائية، وحكومات المقاطعات، والسلطات البلدية، ووزارة الداخلية، والكيانات المحلية، ينفذ برنامج الحرية المعانة الخاص بالشباب الملاحقين جزائياً.

المادة ١٠

٤٨- فيما يتعلق بهذه المادة يجب ذكر بعض أحكام قانون العقوبات الجديد، الواردة في الكتاب الخامس بشأن تنفيذ العقوبة، وهي:

المادة ٤٩٠ - تنفذ القرارات القضائية من جانب المحكمة التي أصدرتها، أو من جانب قاضي التنفيذ، بحسب الحال، الذي له صلاحية حل جميع المسائل أو الإشكالات الناشئة أثناء التنفيذ، ويقوم بالاتصالات المنصوص عليها في القانون.

المادة ٤٩١ - يمكن أن تعرض إشكالات التنفيذ من جانب النيابة العامة، أو الشخص المعنى أو محامييه، وتحل بعد استماع الطرف الخصم، في مهلة خمسة أيام. ولا يتدخل الطرف الشاكى.

المادة ٤٩٢ - ينفذ الحكم بالبراءة فوراً من جانب المحكمة التي أصدرته، حتى ولو تم الاعتراض عليه. وفي هذه الحالة، تجري المحكمة المذكورة التسجيلات والتbelligations الواجبة.

المادة ٤٩٣ - ... يعود لقاضي التنفيذ:

- (١) أن يراقب التقيد بجميع الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها الجمهورية الأرجنتينية، في المعاملة الممنوعة للمحكومين والسجناء والأشخاص الخاضعين لتدابير أمنية.
- (٢) أن يراقب تقيد المتهم بالتعليمات والموجبات المفروضة في حالات تعليق الدعوى بانتظار الأثبات.
- (٣) أن يراقب التنفيذ الفعلي لأحكام الادانة الصادرة عن السلطة القضائية.
- (٤) أن يحل الاشكالات الناشئة في تلك الفترة.
- (٥) أن يعاون في إعادة الدمج الاجتماعي للذين أطلق سراحهم بشروط.

المادة ٤٩٤ - عندما يكون المحكوم عليه بعقوبة حارمة من الحرية غير مسجون، يؤمر باعتقاله شرط أن لا يتجاوز ذلك ستة أشهر وأن لا يكون هناك شك في الفرار. وفي هذه الحالة، يجري تبليغه لتسليم نفسه في مهلة خمسة أيام.

وإذا كان المحكوم عليه سجينًا، أو إذا كان قد سلم نفسه، يؤمر بوضعه في السجن المناسب، وتبلغ إدارة السجن مدة العقوبة وتسلم نسخة عن الحكم.

المادة ٤٩٥ - يمكن تأجيل تنفيذ عقوبة حارمة للحرية من جانب المحكمة المعنية في الحالات التالية فقط:

- (١) عندما يجب أن تنفذها امرأة حامل أو لديها طفل يقل عمره عن ستة أشهر وقت اصدار الحكم.
 - (٢) اذا كان المحكوم عليه مريضاً بصورة خطيرة، ويعرض التنفيذ الفوري حياته للخطر بحسب رأي الخبراء المعينين لهذا الغرض.
- عندما تتوقف هذه الظروف، ينفذ الحكم فوراً.

المادة ٤٩٦ - يمكن أن تجيز محكمة التنفيذ، دون أن يشكل ذلك تعليقاً للعقوبة، اخراج المحكوم عليه من السجن الموجود فيه، لفترة محددة، ونقله تحت الحراسة الواجبة للقيام بواجباته الادبية في حال وفاة قريب له أو اصابة هذا القريب بمرض خطير. ويستفيد أيضاً من هذا التدبير الأشخاص الذين تجري محاكمة لهم وهم محروميم الحرية.

المادة ٤٩٧ - إذا تبين، أثناء تنفيذ العقوبة الحارمة للحرية، أن المحكوم عليه يعاني من مرض ما، يمكن لمحكمة التنفيذ، بعد الاستماع إلى رأي الخبراء المعينين حكماً، أن تقرر إدخاله إلى مؤسسة مناسبة إذا لم يكن بالإمكان معالجته في المؤسسة الموجودة فيها أو إذا كان ذلك ينطوي على خطر فادح على صحته. وتحسب مدة الوضع في المؤسسة المختصة لأغراض العقوبة، طالما أن المحكوم عليه يبقى محروماً من حريته طوال هذه المدة، وطالما أن المرض لم يكن متمنعاً للتهرب من العقوبة. ويمكن للمحكومين، دون تمييز بحسب الجنس، أن يتلقوا زيارات حميمة دورية تجري مع التقييد بالحشمة والدرائية والطمأنينة في السجن.

المادة ٥٠٢ - يجري الاعتقال المنزلي المنصوص عليه في قانون العقوبات تحت مراقبة السلطة الشرطية، التي تعطيها محكمة التنفيذ الأوامر اللازمة. وإذا انتهك المحكوم العقوبة، فإنه يقضيها في السجن المناسب.

المادة ٥٠٥ - تجري فوراً معالجة طلب الحرية المشروطة بواسطة مديرية السجن الذي يوجد فيه المحكوم عليه، الذي يمكنه تعيين محام لملائحة المعاملة.

المادة ٥١١ - تسهر محكمة التنفيذ، أو سلطات السجن أو المكان الذي تقضى فيه العقوبة، على التنفيذ المؤقت أو النهائي لتدبير أمني وتعلم المحكمة المعنية، مع إمكانية طلب مساعدة خبراء.

المادة ٥١٢ - عندما تقضي الهيئة القضائية المختصة بتنفيذ تدبير أمني، فإنها تصدر التعليمات اللازمة لقاضي التنفيذ وتحدد المهل التي يجب عليه أن يعلمها فيها بشأن حالة الشخص الخاضع للتدبير أو بشأن أي ظرف ذي فائدة. ويمكن تعديل هذه التعليمات أثناء التنفيذ، حسب الاقتضاء، مع اعلام محكمة التنفيذ. ولا يوجد أي سبيل تظلم ضد هذه القرارات.

المادة ٥١٣ - عندما يكون التدبير المحكوم به هو وضع القاصر في مؤسسة خاصة، فإن قاضي التنفيذ، والأب أو الوصي، أو سلطة المؤسسة، يكونون ملزمين بتسهيل تفتيش المؤسسة من جانب مندوبي السلطة القضائية التي قضت بالتدبير. - ... ويمكن أن تتناول معلومات المندوبين شخص القاصر، وكذلك البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها وعما إذا كانت ملائمة أم لا.

٤٩- ويرتبط الوضع الحالي لنظام السجون ارتباطاً وثيقاً بصلاح القضاء الجزائي. وباعتبار الحكومة عملية هادفة إلى اجراء اعادة هيكلة عميقة لنظام السجون، سواءً من حيث مضمونه أو من حيث تدريب الموظفين، فضلاً عن الجانب المادي.

٥٠- ويجري الآن وضع اتفاقيات بين وزارة العدل، ووزارة التربية، وجامعة بوينس آيرس، سواءً لإكمال تنقيح البرامج الجامعية العائدة لمهنة موظفي السجون، أو لتحسين نظام البرامج الجامعية التي تدرس حالياً في السجون لمصلحة السجناء.

٥١- كذلك، تجري دراسة مشروع اعتقال منزلي، سيعرض بعد وقت وجيز على الكونغرس الوطني، ويهدف إلى تلبية احتياجات التأنيس والفعالية وتحفييف الازدحام في السجون.

٥٤- وإن رأت الحكومة أن الغاية من العقوبات هي إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحكومين، وإن اعتبرت أنه بغية تحقيق هذه الغاية قد يكون من المفيد أن يعطى المواطنين المحرومون من حريةهم في الخارج، نتيجة لارتكاب جرم، إمكانية تنفيذ العقوبة في بلد جنسيتهم، فقد عقدت مع مملكة إسبانيا والولايات المتحدة المكسيكية معاہدتين لهذه الغاية، وهما الآن نافذتان على أتم وجه.

٥٣- ورغبة في تأمين الحماية السريعة والفعالة لحقوق السجناء الخاضعين لنظام السجون الاتحادي، أنشأت السلطة التنفيذية منصب مدعى عام السجون بموجب المرسوم رقم ٩٣/١٥٩٨. وأهداف الوظائف وضمانات الاستقرار والاستقلال المعطاة له للقيام بمهامه هي التالية:

المادة ١ - ينشأ، تحت ولاية السلطة التنفيذية الوطنية، منصب مدعى عام السجون، وهو خارج المالك، وبرتبة أمين دولة، يمارس وظائفه في إطار وزارة عدل الأمة.

المادة ٢ - يكون هدف صاحب هذا المنصب هو حماية حقوق الإنسان للسجناء الخاضعين لنظام السجون الاتحادي، وفقاً للشروط والإجراءات الموضوعة في هذا المرسوم والتنظيم الخاص به.

المادة ٣- تعين السلطة التنفيذية الوطنية مدعى عام السجون لمدة أربع سنوات، قابلة للتتجديدمرة واحدة لمدة مماثلة. ولا يمكن عزله إلا بسبب سوء الاضطلاع بوظائفه أو لصدر حكم نهائي عليه بجرائم خطابي.

المادة ٦ - لا يخضع هذا الموظف لأي ولاية الزامية، ولا يتلقى تعليمات من أي سلطة. ويضطلع بوظائفه باستقلال لا وظيفي ووفقاً لما يراه مناسباً، ويحدد بشكل حصري الحالات التي يلاحقها، على أن تكون قراراته غير الزامية بل تتسم بطابع التوصية أو الاقتراح.

المادة ٩ - يضطلع مدعى عام السجون بوظائفه فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تجري محاكمتهم والمحكوم عليهم الخاضعين لنظام السجون الاتحادي الموجودين في السجون الوطنية، بغية ضمان حقوق الإنسان لهم كما تمنع من النظام القانوني الوطني ومن الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن والتي أصبحت الأمة طرفاً فيها.

المادة ١٠ - تكون جميع الهيئات التابعة للادارة العامة الوطنية، سواء المركزية أو غير المركزية، أيًّا كانت طبيعتها القانونية، ملزمة بتقديم تعاونها لمدعى عام السجون.

المادة ١١- بغية الاضطلاع بمهامه، يمكن لهذا الموظف:

(أ) أن يطلب المحاضر والتقارير والوثائق والثوابت وغيرها من العناصر التي يراها مفيدة للقيام بالوظيفة المسندة اليه.

(ب) أن يجري أعمال التفتيش والتدقيق والاستجواب أو غيرها من الوسائل التي تؤدي إلى توضيح الأفعال موضع التحقيق.

(ج) أن يقرر استدعاء موظفي ومستخدمي الهيئات والمؤسسات المشار إليها إلى مكتبه ليطلب منهم توضيحات ومعلومات بشأن الأحداث التي يحقق فيها. كذلك، يمكنه أن يطلب معاونة الأفراد للغايات نفسها.

(د) أن يقدم شكوى جزائية عندما يكون الفعل موضع التحقيق يرتدى سمات الجرم الخارجية.

(ه) أن يبلغ النتائج إلى قضاة الدعوى أو التنفيذ حسب الحال.

المادة ١٢ - لا يجوز إخضاع المراسلات الموجهة من السجناء إلى هذا الموظف للمراقبة المسبقة من جانب سلطة السجون، ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تحتجزها لـأى سبب كان.

المادة ١٣ - فضلاً عن ممارسة الصالحيات المعطاة له بموجب هذا المرسوم، يمكن لمحامي عام السجون:

(أ) أن ينشر بين السجناء معرفة الحقوق التي تساعدهم.

(ب) أن يقترح القيام بالتحقيقات الازمة لتوضيح المسؤوليات الإدارية التي يمكن أن يكون قد تورط فيها الموظفون فأضروا بحقوق السجناء.

(ج) أن يقترح الإصلاحات للقواعد المطبقة على السجناء بغية جعل تنفيذ الحقوق الخاصة بهم أكثر فعالية.

المادة ١١

-٥٤- نكرر ما جاء في التقرير السابق بأن القانون الأرجنتيني لا ينص على عقوبة الحبس بسبب الديون.

المادة ١٢

-٥٥- وفقا لما جاء في التقرير الأول، فإن حرية التنقل لجميع سكان البلد هي مكرسة في الدستور الوطني ولا تزال نافذة تماما.

المادة ١٣

٥٦- ينص مرسوم تنظيم الهجرة، الذي أشير اليه في المقدمة، على وضع مشروع قانون من جانب السلطة التنفيذية وإحالته الى الكونغرس الوطني لتحديد سياسة سكانية ومعايير جديدة للهجرة الداخلة. وينفذ هذا البرنامج الآن، وقد قدم ٢٥٠٠ شخص طلبات لتسوية وضعهم حتى تاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٥٧- وانطلاقاً من مبادرة رئيس الأمة لتحويل الأرجنتين مجدداً الى بلد مستقبل للمهاجرين من وراء البحار، وضعت أمانة السكان التابعة لوزارة الداخلية، بمعاونة المنظمة الدولية للهجرة، مشروع اتفاقية بتوطين المهاجرين الوافدين مع رؤوس أموال من أوروبا الشرقية. وعرض المشروع المذكور على الجماعة الاقتصادية الأوروبية التي قدمت أيضاً تعاونها لوضع دراسة جدوى للمشروع.

المادة ١٤

٥٨- يجب أن تضاف الى العناصر الواردة في التقرير السابق أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجديد الواردة أدناه:

المادة ١ - لا يجوز محاكمة أحد من جانب قضاة غير أولئك المعينين وفقاً للدستور وذوي الصلاحية عملاً بالقوانين الناظمة له، كما لا يجوز انزال العقوبة بأي شخص دون محاكمة سابقة مستندة الى قانون سابق للفعل الذي أدى الى المحاكمة ومعللة وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز اعتبار أي شخص مذيناً الى أن يصدر بحقه حكم نهائي ينزع عنه افتراض البراءة الذي يتمتع به كل متهم، كما لا يجوز ملاحقة أي شخص جزائياً أكثر من مرة واحدة للفعل ذاته.

المادة ٢ - يجب أن يفسر بصورة حصرية كل حكم قانوني يقييد الحرية الشخصية، أو يحد من ممارسة حق يمنحه هذا القانون، أو يضع عقوبات اجرائية.
لا يجوز تطبيق القوانين الجزائية بالتماثل.

المادة ٣ - في حال الشك، يجب أن يؤخذ بما هو أفضل لصالح المتهم.

المادة ٧٢ - يمكن أن يحتاج بالحقوق التي يمنحها هذا القانون للمتهم، حتى نهاية الدعوى، أي شخص يكون معتقلاً أو مشاراً اليه، بأي شكل كان، على أنه مشترك في فعل جرمي. وعندما يكون المتهم معتقلاً، يمكنه أو يمكن لأقربائه تقديم الشكاوى، بأي طريقة كانت، أمام الموظف المسؤول عن الحراسة، الذي يبلغها فوراً الى الهيئة القضائية المختصة.

المادة ٧٣ - يحق للشخص الذي اتهم بارتكاب جرم يجري النظر فيه أمام المحكمة أن يتقدم شخصياً الى المحكمة برفقة محامي، حتى وإن لم يكن قد أجري تحقيق معه، وذلك لتوضيح الأفعال ولتقديم الأثباتات التي يرى أنها قد تكون مفيدة.

المادة ١٠٤ - يحق للمتهم أن يؤمّن الدفاع عنه بواسطة محام مسجل يثق به، أو من جانب المحامي الرسمي. ويمكنه أيضاً أن يدافع عن نفسه شخصياً طالما أن ذلك لا يعيق فعالية الدفاع ولا يحول دون تطور الدعوى الطبيعي. وفي هذه الحالة، تأمره المحكمة بأن يختار محامياً له في مهلة ثلاثة أيام، وإلا يجري تعين المحامي الرسمي للدفاع عنه.

ولا يجوز في أي حال أن يمثل المتهم بوكيل. ويتضمن تعين المحامي الذي يقوم به المتهم، منحة ولاية تمثيله في الدعوى المدنية، إلا في حال النص صراحة على خلاف ذلك.

وتبقى هذه الولاية سارية المفعول طالما أنها لم تلغ.

يمكن للمتهم أن يعين محامياً حتى ولو كان في حبس الانفراد وبأي طريقة كانت.

المادة ١٨٤ - تكون لموظفي الشرطة أو قوات الأمن الصلاحيات التالية:

الفقرة ٩ - استعمال القوة العامة بالطريقة المناسبة.

ولا يجوز لهم تلقي إفادة المتهم. ويمكنهم فقط توجيه الأسئلة إليه لاثبات هويته، بعد أن تكون قد قرأت عليه بصوت عال الحقوق والضمادات الواردة في المواد ٤، الفقرتان الأولى والأخيرة، و١٠٧، و٢٩٥، و٢٩٦، و٢٩٨ من هذا القانون، تحت طائلة البطلان في حال عدم قراءتها عليه، ودون المساس بواجب قيام القاضي باعلام السلطة العليا للموظف بغية اتخاذ العقوبة الإدارية لاتهامه الخطير هذا.

وإذا أبدى المتهم أسباباً ملحة ليدلي بإفادته، يجب على موظف الشرطة أو قوات الأمن أن يعلم بشأن إفادته الفورية أمام قاضي التحقيق الذي يمكن أن يستدعي لهذه الغاية.

وتكون لموظفي الشرطة وقوات الأمن الصلاحيات ذاتها في الحالات الملحّة أو عندما يقومون بتنفيذ أوامر المحكمة.

المادة ١٩٧ - في أول فرصة ممكنة، بما في ذلك أثناء الاعتقال الاحتياطي لدى الشرطة، ولكن على أي حال قبل التحقيق، يدعى القاضي المتهم إلى اختيار محام. فإذا لم يقم المتهم بذلك أو إذا لم يقبل المحامي المهمة فوراً، يتصرف القاضي وفقاً للمادة ١٠٧. ويمكن للمحامي أن يقابل موكله فوراً قبل القيام بالمعاملات المنصوص عليها في الفقرة قبل الأخيرة من المادة ١٨٤ وفي المادة ٢٤٩ تحت طائلة بطلان تلك المعاملات. وعندما يكون المتهم طليقاً، يجب عليه أن يحدد محل إقامته في ذات المعاملة. وإذا كان معتقلاً، يُعلم الشخص الذي يعينه بمكان اعتقاله.

المادة ٢٩٤ - عندما يوجد سبب كافٍ للشك في أن شخصاً ما قد اشترك في ارتكاب جرم، يبادر القاضي إلى استجوابه؛ وإذا كان معتقلاً يجري الاستجواب فوراً أو في مهلة أقصاها ٢٤ ساعة منذ اعتقاله. ويمكن تمديد هذه المهلة بمهلة أخرى معادلة لها إذا لم يتمكن القاضي من تلقي الإفادة أو عندما يكون المتهم قد طلب ذلك للتمكن من تعين محام له.

المادة ٢٩٥ - ولا يجوز أن يحضر إفادة المتهم إلا محاميه وممثل النيابة العامة. ويجب إعلام المتهم بهذا الحق قبل أن يبدأ إفادته.

المادة ٢٩٦ - يجوز للمتهم أن يمتنع عن الإفادة. ولا يطلب منه في أي حال اداء اليمين أو اداء وعد بقول الحقيقة، كما لا يجوز أن يمارس عليه أي ضغط أو تهديد أو وسيلة أخرى لازماه أو حثه أو حضه على الإفادة ضد ارادته، ولا يجوز أن تعطى له وعود أو تعهدات تهدف الى الحصول على اعترافه.

ويؤدي عدم التقييد بهذا المبدأ الى بطلان المعاملة، دون المساس بالمسؤولية الجزائية أو التأديبية المناسبة.

المادة ٢٩٧ - ... يدعى القاضي المتهم للإدلاء باسمه، واسم عائلته، وكنيته أو لقبه في حال وجودهما، وسنّه، ووضعه العائلي، ومهنته، وجنسيته، ومحل ولادته، ومحل إقامته الرئيسي، وأماكن سكنه السابقة، وشروط معيشته؛ كما يسأله إذا كان يعرف القراءة والكتابة، ويطلب منه الإفادة عن اسم أبويه ووضعهما العائلي ومهنتهما؛ ويسأله عما إذا كان قد سبق أن أخضع للمحاكمة، وفي الحالة الإيجابية، لأى سبب، وأمام أي محكمة، وماذا كان الحكم الصادر بحقه وإذا كان قد نفذه.

المادة ٢٩٨ - بعد الاستجواب المتعلق بالتعرف على الهوية، يعلم القاضي المتهم بالتفصيل عن الفعل المسند اليه والاثباتات الموجودة ضده، كما يعلمه أنه يستطيع الامتناع عن الإفادة دون أن ينطوي صمته على افتراض الذنب.

وإذا رفض المتهم الإدلاء بإفادته، يذكر ذلك في المحضر. وإذا رفض توقيعها، يدّون السبب.

المادة ٢٩٩ - إذا لم يعارض المتهم في الإدلاء بإفادته، يدعوه القاضي إلى الإدلاء بما يراه مناسباً عن الأفعال أو توضيحيها، ولبيان الاثباتات التي يراها مناسبة. وإذا لم يبد المتهم تفضيلاً لإملاء إفادته، تدون الإفادة بصدق وبذات الكلمات إذا أمكن.

وبعد ذلك، يمكن للقاضي أن يطرح على المتهم الأسئلة التي يراها مناسبة، بشكل واضح ودقيق، وليس بشكل مضلل أو ايحائي. ويمكن للمتهم أن يملأ الأجبوبة التي يجب ألا تفرض عليه. وتكون النيابة العامة وللمدافعين الواجبات والصلاحيات المنوحة لهم بموجب المادتين ١٩٨ و ٢٠٣.

وإذا ظهرت أثناء الاستجواب دلائل تعب أو فقدان الهدوء، تعلق الإفادة حتى اختفاء هذه الدلائل.

المادة ٣٠٠ - قبل انتهاء الإفادة، أو بعد رفض المتهم الإدلاء بها، يعلمه القاضي بالأحكام القانونية المتعلقة بالحرية المؤقتة.

المادة ٣٠١ - بعد انتهاء الاستجواب، يقرأ أمين السر المحضر بصوت عال، تحت طائلة البطلان، ويذكر ذلك في المحضر، دون المساس بحق المتهم ومحاميه بقراءته.

وإذا أراد المتهم أن ينهي الإلقاء أو أن يعدل فيها شيئاً، بدون رغبته دون تعديل ما سبق كتابته.
ويوقع المحضر جميع الحاضرين.

وإذا لم يتمكن أحدهم من ذلك أو إذا لم يرغب القيام بذلك، بدون الأمر في المحضر ولا يؤثر على صحته. ويحق للمتهم أن يوقع بالأحرف الأولى على جميع أوراق إفادته بنفسه أو بواسطة محامي.

المادة ٣٠٧ - لا يجوز مباشرة محكمة المتهم دون أن يكون قد أخضع للتحقيق، أو دون أن يكون ثبت رفضه للإلقاء، وذلك تحت طائلة البطلان.

٥٩- وفيما يتعلق بالقصر دون الثامنة عشرة من العمر، تتبع الإجراءات الواردة في الأحكام المشتركة في القانون، والقواعد الخاصة بهم الواردة أدناه:

المادة ٧٦ - إذا كان المتهم قاصراً دون الثامنة عشرة من العمر يمكن أن تمارس حقوقه كطرف في القضية من جانب أبيه أو الوصي عليه.

المادة ٤١١ - لا يجوز اعتقال القاصر إلا عندما تكون هناك أسباب للافتراض بأنه لن يستجيب لأمر الاحضار، أو يحاول اتلاف أدلة الفعل، أو يتواطأ مع شركائه، أو يدللي بتصريحات خاطئة.

وفي هذه الحالات، يوضع القاصر في مؤسسة خاصة أو قسم خاص، يختلفان عن المؤسسات أو الأقسام المخصصة للراشدين، حيث يصنف وفقاً لطبيعة وطريقة تنفيذ التعل المسند إليه، وسنه، وتنميته النفسية، وسوابقه، وتكيفه الاجتماعي.

ويعتمد كل تدبير بشأنه بعد استطلاع رأي مستشار القصر.

المادة ٤١٢ - تتجنب المحكمة، على قدر الامكان، حضور القاصر في إجراءات التحقيق وتتقيد بأحكام المادة ٧٦.

ويمكن أن تصرف مؤقتاً بكل قاصر خاضع لصلاحيتها، فتسلمه، لغايات الحراسة والتربية، إلى أبويه أو إلى شخص آخر أو مؤسسة أخرى يقدمان الضمانات الأدبية من جراء سوابقهما وظروفهما، وذلك بعد تحقيق موجز والاستماع إلى الأطراف واستطلاع رأي مستشار القصر.

وفي هذه الحالات، يمكن للمحكمة أن تعين مندوباً لممارسة الحماية والسيطرة المباشر على القاصر وأعلامها دورياً بشأن سلوكه وظروف معيشته.

المادة ١٥

٦٠- لا تزال المعلومات المقدمة إلى اللجنة في التقرير السابق سارية المفعول.

المادة ١٦

-٦١- لا جديـد بشـأن هـذه المـادـة يـضـاف إـلـى التـقرـير السـابـق.

المادة ١٧

-٦٢- إـضـافـة إـلـى العـنـاصـر التـي قـدـمـتـها الـحـكـومـة بـشـأن المسـائـل الـوارـدة فـي هـذـه المـادـة، يـجـب الآـن ذـكـر أحـكـام قـانـون الـاجـراءـات الـجـزـائـية الـجـديـدـة الـمـتـعـلـقـة بـالـمـراسـلات، وـمـحل الـاـقـامـة وـالـتـفـتيـش الشـخـصـي:

المـادـة ١٨٥ - لا يـجـوز لـموـظـفي الشرـطـة وـقوـات الـأـمـن أن يـفـتحـوا المـراسـلات التـي يـصـادـرـونـها، بل عـلـيـهـم أن يـسـلـمـوها دونـالـمـسـاسـ بهاـإـلـى السـلـطـة القـضـائـيـة المـختـصـةـ؛ غـيرـأـنـهـ فـيـ الـحـالـاتـ الـمـلـحةـ يـمـكـنـهـمـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـعـلـىـ سـلـطـةـ مـباـشـرةـ، التـيـ تـسمـحـ بـفـتـحـهـاـ إـذـاـ ماـ رـأـتـ ذـلـكـ منـاسـباـ.

المـادـة ٢٢٤ - إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ أـسـبـابـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـافتـراضـ أـنـهـ تـوـجـدـ، فـيـ مـكـانـ معـيـنـ، أـشـيـاءـ تـعـلـقـ بـالـجـرـمـ، أـوـ أـنـ بـالـمـكـانـ أـنـ يـسـتـخـدـمـ هـذـاـ المـكـانـ لـاختـيـاءـ الـمـتـهمـ أـوـ أـيـ شـخـصـ آـخـرـ فـارـ أوـ مـشـتبـهـ بـهـ بـالـاشـتـراكـ فـيـ الـجـرـمـ، يـأـمـرـ القـاضـيـ بـمـوجـبـ صـكـ مـعـلـلـ بـتـفـتيـشـ ذـلـكـ المـكـانـ ...

المـادـة ٢٢٥ - عـنـدـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـجـريـ التـفـتيـشـ فـيـ مـكـانـ مـأـهـولـ أـوـ فـيـ مـلـحـقـاتـ الـمـغلـقةـ، لاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـريـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـذـ شـرـوقـ الشـمـسـ وـحتـىـ غـرـوبـهـاـ. غـيرـأـنـهـ يـمـكـنـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ فـيـ أـيـ سـاعـةـ عـنـدـمـاـ يـوـافـقـ الشـخـصـ الـمـعـنـيـ أـوـ مـمـثـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، أـوـ فـيـ الـحـالـاتـ الـخـطـيرـةـ وـالـمـلـحةـ بـصـورـةـ قـصـوـيـ، أـوـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ هـنـاكـ خـطـرـ يـهدـدـ النـظـامـ الـعـامـ.

المـادـة ٢٢٦ - يـعـملـ بـأـحـكـامـ الـفـقرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـادـةـ الـسـابـقـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـبـانـيـ الـعـامـةـ وـالـمـكـاتـبـ الـاـدـارـيـةـ، وـمـؤـسـسـاتـ الـاجـتمـاعـ أـوـ التـسـلـيـةـ، وـمـرـاـكـزـ الـجـمـعـيـاتـ وـأـيـ مـكـانـ آـخـرـ مـغـلـقـ لـيـسـ مـعـداـ لـلـاـقـامـةـ أـوـ السـكـنـ الـخـاصـ.

وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ، يـجـبـ اـعـلـامـ الـأـشـخـاصـ الـمـسـؤـولـينـ عـنـ الـأـمـاـكـنـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ قـدـ يـضـرـ بـالـتـحـقـيقـ. وـبـغـيـةـ الدـخـولـ إـلـىـ الـكـوـنـفـرسـ وـتـفـتيـشـهـ، يـتـوـجـبـ عـلـىـ القـاضـيـ أـنـ يـحـصـلـ عـلـىـ تـرـخـيـصـ مـنـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الـمـعـنـيـ.

المـادـة ٢٢٧ - خـلـافـاـ لـمـاـ جـاءـ فـيـ الـمـوـادـ الـسـابـقـةـ، يـمـكـنـ لـلـشـرـطـةـ أـنـ تـنـتـهـكـ حـرـمةـ الـمـنـزـلـ دـونـ أـمـرـ قـضـائـيـ مـسـبـقـ:

(١) عـنـدـمـاـ يـوـجـدـ تـهـدـيدـ لـحـيـاةـ السـكـانـ أـوـ لـلـمـمـتـلـكـاتـ بـسـبـبـ حـرـيقـ أـوـ انـفـجـارـ أـوـ فـيـضـانـ أـوـ أـيـ كـارـثـةـ آـخـرـيـ.

(٢) عـنـدـمـاـ يـشـعـرـ بـأـنـ أـشـخـاصـ غـرـباءـ قدـ شـوـهـدـواـ يـدـخـلـونـ مـنـزـلاـ أـوـ مـكـانـاـ، مـعـ دـلـائـلـ وـاـضـحـةـ بـأـنـهـمـ يـسـتـعـدـوـنـ لـارـتكـابـ جـرمـ.

(٣) عندما يدخل إلى منزل أو مكان شخص متهم بجرائم ويكون ملحقاً لتوقيفه.

(٤) عندما تسمع أصوات واردة من منزل أو مكان تعلم بأن جرماً يرتكب فيه أو تطلب النجدة.

المادة ٢٢٨ - يبلغ أمر المداهمة إلى من يسكن أو يملك المكان الذي يجب أن يجري فيه التفتيش، وإذا كان غائباً يبلغ المسؤول عنه، وفي حال عدم وجوده، يبلغ أي شخص راشد يوجد في المكان مع تفضيل أقرباء الأول. ويعدى الشخص المبلغ إلى حضور التفتيش ...

المادة ٢٢٩ - عندما تحتاج سلطة مختصة إلى اجراء تفتيش منزلي للقيام بوظائفها أو لأسباب تتعلق بالصحة أو الآداب أو النظام العام، فإنها تطلب من القاضي أمر تفتيش تشرح فيه أسباب طلبها. وبغية البت بالطلب، يمكن للقاضي أن يطلب المعلومات التي يراها مناسبة.

المادة ٢٣٠ - يأمر القاضي بتفتيش شخص، بموجب مرسوم معمل، إذا كانت هناك أسباب كافية لافتراض أنه يخبيء على جسمه أشياء متعلقة بجرائم. وقبل إجراء التفتيش، يمكن أن يطلب من الشخص المعنى أن يبرز الشيء موضوع البحث.

يجري التفتيش بشكل منفصل، مع احترام حشمة الأشخاص. وإذا جرى التفتيش على امرأة، يجب أن يمارس من جانب امرأة أخرى ...

المادة ٢٣٤ - إذا رأى القاضي أن ذلك ضروري لاثبات الجرم، يمكنه أن يأمر، بواسطة صك معمل، حجز ومصادرة المراسلات البريدية أو البرقية أو من أي نوع آخر المرسلة من جانب المتهم والموجهة إليه، حتى وإن كانت باسم مستعار.

المادة ٢٣٥ - بعد تسلم المراسلات أو الأشياء المحتجزة، يبادر القاضي إلى فتحها بحضور أمين السر الذي يضع محضراً بذلك. وي Finch الأشياء ويقرأ بنفسه المراسلات. وإذا كانت لها علاقة بالدعوى، فإنه يأمر بمصادرتها؛ وفي الحالة العكسية، فإنه يبقى مضمونها سرياً ويسلمها إلى المرسلة إليه أو إلى ممثليه أو إلى أقربائه حسب الاقتضاء.

المادة ٢٣٦ - يجوز للقاضي أن يأمر، بموجب صك معمل، التدخل في الاتصالات الهاتفية للمتهم أو لاتصالاته بأي وسيلة اتصال أخرى، بغية منعها أو الاطلاع عليها.

المادة ٢٣٧ - لا يجوز مصادرة الرسائل أو الوثائق المرسلة أو المسلمة إلى المحامين للاضطلاع بمهنتهم.

المادة ٢٣٨ - تُعاد إلى الشخص الذي أخذت منه الأشياء المحتجزة غير الخاضعة للمصادرة أو الحجز في أسرع وقت ممكن بعد أن يكون قد تبين أنها ليست ضرورية. ويمكن الأمر بهذه الاعادة بصورة مؤقتة، على سبيل الإيداع، والطلب إلى مالكها بضرورة تقديمها كل ما يطلب منه ذلك. وتعاد الأشياء

المتحجزة، بذات الشروط، إلى الشخص المتضرر إلا إذا اعترض على ذلك المالك ذو النية الحسنة الذي احتُجزت منه.

المادة ١٨

٦٣- وردت بالتفصيل في التقرير السابق القواعد التي تكرس الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة سواء على الصعيد الوطني أو على صعيد المقطاعات.

٦٤- وفيما يتعلق بالأديان، يجب الإضافة أن التعايش الخصب للمجتمع الوطني لم يعرف مصيبة المعارك الدينية. وعلى العكس، فإن حرية الدين المعترف بها في الدستور قد كانت حافزاً لكي يسمم جميع السكان، بروح من الاحترام المتبادل، في بناء بلد أكثر عدالة وتضامناً.

٦٥- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أحالت السلطة التنفيذية إلى الكونغرس الوطني مشروع قانون بشأن الحرية الدينية. وينص المشروع على وضع نظام عصري وفعال لحماية الحرية الدينية وتنظيم العلاقة بين الدولة ومختلف الكنائس والجماعات والطوائف الموجودة في البلد. وبالإضافة إلى ذلك يؤكد من جديد لكل شخص يعيش على الأراضي الوطنية الحق في حرية الضمير والدين، فضلاً عن إنشاء تدابير خاصة لحمايتها.

٦٦- وفيما يتعلق بموضوع الاستئناف الضميري عن الخدمة العسكرية، تدرس لجنة الدفاع البرلمانية الآن مشروع قانون للخدمة العسكرية.

المادة ١٩

٦٧- في موضوع حريات التعبير، تجدر الاشارة إلى أن القانون ٢٤١٩٨ لعام ١٩٩٣ قد ألغى جرم التشهير.

المادة ٢٠

٦٨- في سياق هذه المادة، يجري تأكيد ما ذكر في التقرير السابق، مع الاشارة إلى أن مواقف جديدة قد اعتمدت من جانب الأرجنتين في مجال السياسة الخارجية، على ضوء التغييرات الجوهرية التي طرأت وثبتت دور الأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

٦٩- وقد أدى ذلك إلى زيادة المشاركة الوطنية في عمليات المحافظة على السلم التي عُهد بها إلى الأمم المتحدة، ومنها مشاركة الأرجنتين بحوالي ٩٠٠ رجل تقريباً وفي UNIKOM في الخليج الفارسي (وحدة من المهندسين).

المادة ٢١

-٧٠ فيما يتعلق بحق الاجتماع، لا تزال العناصر المقدمة في التقرير السابق سارية المفعول.

المادة ٢٢

-٧١ تضاف إلى المعلومات المقدمة في التقرير السابق بعض التعليقات التي يمكن أن تكون ذات فائدة للجنة.

-٧٢ يضمن الدستور الوطني "التنظيم النقابي الحر الديمقراطي، المعترف به كتسجيل بسيط في سجل خاص" (المادة ١٤ مكرر). وباعتبارها نوعاً خاصاً من حق تكوين الجمعيات لغايات مفيدة، فإن الحرية النقابية تشمل - بالنسبة للعامل - امكانية تأسيس النقابات، والانضمام إلى النقابات التي سبق تكوينها، والانسحاب منها. وفيما يتعلق بإلزامية الانضمام النقابي لجميع العمال في مهنة معينة، فقد قضت محكمة العدل العليا للأمة بعدم جواز ذلك. وهكذا، على سبيل المثال، في قضية "كارلوس أوتون وغيره" القرار ٢٦٧:٢١٥، رأت المحكمة "أن حرية الانتساب في النقابة المفضلة أو عدم الانتساب إلى أي نقابة ...". إن التنظيم النقابي المفید والعادل، الذي ترعاه صحة غایاته وتحقيقه، يستوجب انتساباً حراً وراشداً، يهدف فقط إلى الدفاع عن المصلحة المهنية، دون الخضوع إلى نظام قبولي قسري".

المادة ٢٣

-٧٣ أنشأ المرسوم ١٦٠٦/٩٠ المجلس الوطني للقاصر والأسرة، التابع لوزارة الصحة والعمل الاجتماعي. وبالتعاون مع هيئات أخرى وطنية وإقليمية، ينفذ المجلس برامج وقائية وبديلة في ثلاثة مجالات: القاصرون، والمسنون، والمعوقون، مع تقليل نسبة برامج الدخال في المؤسسات الخاصة مما ينطوي على الفصل عن الوسط العائلي والاجتماعي. وخطوط السياسة المتبعة في هذا المجال هي أساساً: تعزيز كرامة العيش للأشخاص الذين يتلقون المساعدة، ومشاركة المجتمع عبر مؤسسات غير حكومية، وأو عبر مجموعات تدير نفسها بنفسها، وإنشاء تكنولوجيا اجتماعية تجديدية.

-٧٤ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أنشأت الحكومة المجلس الاتحادي لحماية القاصر والأسرة، بغية تنسيق السياسات المعنية في الأراضي الوطنية.

-٧٥ وفي العقود الأخيرة، ازداد العمر المرتقب من جراء انخفاض معدل الوفيات، ومكافحة الأمراض السارية، والتقدم في مجال التغذية ومستوى المعيشة. وقد انطوى ذلك على زيادة نسبة الجماعات الأكبر سنًا، والأكثر تعرضاً أيضاً، والتي عانت، مع باقي السكان، من آثار عمليات التضخم المالي المتتالية التي حصلت في الأربعين. وهكذا، فإن الأشخاص الأكبر سنًا يتعرضون اليوم إلى تحدي مزدوج: مواجهة الشيخوخة، ومواجهتها بظروف الفقر.

-٧٦ وبغية التصدي لهذا الوضع، أنشأت الحكومة في عام ١٩٩٢ أمانة الشيخوخة، التابعة لوزارة الصحة والعمل الاجتماعي، والمسؤولة عن تحسين شروط العيش للمسنين عبر برامج من مثل البرامج التالية:

(أ) مشروع ASOMA: المعد للأشخاص الذين تجاوزا سن الستين دون تغطية اجتماعية، والذين لا تلبى احتياجاتهم الأساسية. وعبر هذا البرنامج، تقدم لهم المساعدة الغذائية، والرعاية الصحية، والأدوية الأساسية التي يحتاجها هؤلاء الأشخاص المعرضون اجتماعياً واقتصادياً، وذلك بغية تحسين ظروف معيشتهم؛

(ب) برنامج إنشاء مراكز متكاملة للمسنين في مستشفيات واقعة في مناطق معرضة اجتماعياً؛

(ج) البرنامج الرائد للأمراض التنفسية، الذي توزع بموجبه جرعات اللقاحات الوقائية للأمراض التنفسية الخاصة بالمسنين، الذين يعتبرون أكثر تعرضاً نظراً لانعدام المناعة لديهم؛

(د) برنامج PAIS: الذي يهدف إلى خلق روح التضامن عبر ربط مراكز المسنين فيما بينها، وتنشيط دمج الأشخاص الوحيدين أو المعزولين عن المجتمع؛

(هـ) برنامج رعاية الأم والطفل (الفقرة ٣٥).

٧٧- كما تجدر الاشارة الى أن قانون الخدمة العسكرية قد عُدل بموجب القانون ٢٢٨٥٢، فقضى بأن يعفى من الخدمة العسكرية الأشخاص الذين قد عانوا من اختفاء آبائهم أو أشقائهم، قبل تاريخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣، في ظروف تحمل على الاعتقاد بأن هذا الاختفاء قد كان قسرياً. وبغية الاستفادة من هذا الاستثناء، يجب تقديم طلب صريح الى السلطات المختصة لاثبات أن الاختفاء قد سبق صدور القانون. والسلطة المختصة هي أمانة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية.

المادة ٢٤

٧٨- لا تزال العناصر الواردة في التقرير السابق سارية المفعول، مع اضافة ما سبق ذكره في المقدمة من تصديق الأرجنتين على اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٢٥

٧٩- فضلاً عن المعلومات الواردة في التقرير السابق، تجدر اضافة رأي أحد أهم علماء الدستور الأرجنتينيين الذي قال "إن أحکام الدستور الوطني في هذا المجال تستجيب للقواعد المنصوص عليها في العهد، إذ أن الدستور ينص، في عملية تكوين السلطة، على المشاركة عبر النظم الانتخابية والاقتراع العام وتبوء المناصب العامة بشرط وحيد هو شرط الأهلية. ومن جهة أخرى، يمكن للأجانب أن يكتسبوا بحرية الجنسية الأرجنتينية، ومعها المواطنة التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية. وإلى جانب الدستور، فإن المعايير الواردة في العهد هي جزء من التشريع الوطني، بحيث لا يوجد أي تناقض بينها وبين النظام القانوني الوطني" Bidart Campos, Germán, Tratado Elemental de Derecho Constitucional, T. III, Los Pactos (Internacionales de Derechos Humanos y la Constitución, Buenos Aires, Ediar, 1989)

المادة ٢٦

-٨٠ بالإضافة إلى المعلومات المتوفرة سابقا، تجدر الاشارة إلى خطة تنظيم الهجرات ومشروع القانون المتعلقة بهذا الموضوع، الذي يدرسها حاليا الكونغرس الوطني، وقد شرحنا ذلك لدى التعليق على المادة ٢.

المادة ٢٧

-٨١ دون تعديل.

رابعا- العوامل التي تؤثر على تطبيق العهد - الصعوبات التي تمت مواجهتها

-٨٢ لا تزال العوامل المعروضة في التقرير السابق في مجال الحقوق السياسية سارية المفعول. إلا أن مشروع الاصلاح الدستوري الذي وضعته الحكومة الوطنية والموجود حاليا لدى مجلس الأمة يقترح تعديل الأوضاع، وتكييفها على واقع أيامنا هذه.
